

دور الشراكة العمومية - الخاصة في جلب الاستثمارات الأجنبية
وتحقيق التنمية الاقتصادية

The role of public-private partnership in attracting foreign investment
and achieving economic development

تاريخ النشر: 2021/01/31	تاريخ القبول: 2020/06/13	تاريخ الإرسال: 2019/12/11
-------------------------	--------------------------	---------------------------

د. محمودي سميرة*
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريش
sammadi89@hotmail.fr

د. شلال عبد العزيز
جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي
chemlal.abdelaziz@univ-oeb.dz

ملخص :

يعدّ القطاع الخاص محركاً للإنتاجية والكفاءة التكنولوجية وسيظل طرفاً فاعلاً رئيسياً بالنسبة للاستثمارات من أجل النمو الاقتصادي المستدام وتوفير الوظائف والتحول نحو مجتمع شامل للجميع واقتصاد رقمي. في حين تعتبر الشراكة من أهم المواضيع التي عرفت التطورات الاقتصادية في العالم مؤخراً، ولقد تعرض هذا الموضوع إلى الكثير من الجدية والإلحاح في العديد من دول العالم الثالث والعالم العربي، والجديد في الأمر أن الكثير من المؤسسات الدولية بدأت مؤخراً في فرض الخصوصية أو اللجوء إلى الشراكة كشرط سابق أو ملازم للحصول على المساعدات التقنية والاقتصادية. ولا يفوتنا أن نشير بأن الشراكة كمنهج نظري وكسياسة اقتصادية هي دون شك وليدة أوضاع الاقتصادية الصناعية المتطورة في فترة ما بين السبعينيات والثمانينات، إذن موضوع الشراكة هو الحل الرابط بين القطاع العام والقطاع الخاص.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الشراكة الأجنبية، الاستثمارات الأجنبية، التنمية الاقتصادية، القطاع الخاص، القطاع العام.

*المؤلف المرسل: محمودي سميرة

Abstract:

The private sector is an engine of productivity and technological efficiency and will remain a key player in investments for sustainable economic growth, job creation, transformation towards an inclusive society and a digital economy. While the partnership is one of the most important topics in the recent economic developments in the world, this subject has been very serious and urgent in many countries of the third world and the Arab world. Recently, many international institutions have begun to impose privatization or resort to partnership As a precondition or condition for technical and economic assistance. It is worth noting that partnership as a theoretical and economic policy is undoubtedly the result of the advanced industrial economies between the 1970 and 1980, so the issue of partnership is the link between the public sector and the private sector.

Keywords: *foreign partnership concept, foreign investment, economic development, private sector, public sector.*

مقدمة:

عرف الاقتصاد الوطني ركودا كبيرا. ووضعنا متأزما يستلزم استغلال كل الطاقات والثروات بشكل عقلاني وقانوني، فنقص رؤوس الأموال الوطنية وسوء تسييرها، وكذا مشكل ثقل المديونية (+20 مليار دج) استنفد طاقات الدولة ودفعها إلى البحث عن تغيير النظام تغييرا جذريا، وأصبح التوجه نحو اقتصاد السوق كمخرج واحد ووحيد لحل الأزمة¹.

وتدخل الجزائر نظام اقتصاد السوق وهي تعيش وضعنا خانقا يندرج في مديونية خارجية تمتص 90% من الإيرادات الناتجة عن الصادرات، ومديونية داخلية للمؤسسات العمومية والتي تتخوف من الدخول في نظام اقتصاد السوق والخصوصية إلى جانب المؤسسات الخاصة التي ترغب في الاستثمار ولكنها تنتقد العراقيل الموجودة وتطالب بضمانات قانونية من أجل عملية الاستثمار، ومن أجل ذلك شرعت الجزائر منذ عدة سنوات في إجراء إصلاحات وتحولات على مستوى قطاعاتها الاقتصادية، فبات من الضروري على التشريع الجزائري أن ينتهج مسعى يكون أكثر واقعية مع الوضع الاقتصادي الحالي وليس نهجا فاته

الوقت وتجاوزه الزمن. ولعل النهج المتبع حاليا يقضي بالشراكة من أجل تغطية النقص الكبير في رؤوس الأموال والتخفيف من ثقل المديونية، فهل الشراكة هي اختيار استراتيجي في ظل الأزمة الحالية وما مدى فعاليتها في الاقتصاد الوطني؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، ارتأينا إتباع المنهج التحليلي الوصفي لجميع العناصر التي تسمح لنا بتبيان وتوضيح دور الشراكة كخيار استراتيجي في ظل الأزمة التي تعيشها الجزائر. المحور الأول : تطور مفهوم الشراكة في الجزائر، أشكالها ودوافعها:

الشراكة بين القطاع العام والخاص هي آلية تهدف إلى تمويل مشروعات البنية الأساسية²، حيث تعهد الدولة بموجب عقد شراكة، إلى كيان قانوني خاص يطلق عليه "شركة المشروع" بموجب اتفاق يبرم بينهما يسمى "اتفاق الشراكة" تلتزم شركة المشروع بمقتضاه بالمشاركة في توفير مرافق البنية الأساسية ذات الطابع الاقتصادي، حسب ما يرد في هذا الاتفاق من أحكام ونصوص تنظم الملكية والأموال والأرباح وغيرها مما يتصل بتسيير المشروع من تدابير وإجراءات³.

المبحث الأول : مفهوم الشراكة

في هذه النقطة، سنحاول التعرض إلى تعريف الشراكة بداية، ومن ثم مفهوم بروتوكول الشراكة في نقطتين متتاليتين في ما يلي:

المطلب الأول : تعريف الشراكة

هي اتفاقية يلتزم بمقتضاها شخصان طبيعيين أو معنويان أو أكثر على المساهمة في مشروع مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف اقتسام الربح الذي ينتج عنها أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كاحتكار السوق أو رفع مستوى المبيعات ومن خلال هذا التعريف نستطيع استخلاص عناصر الشراكة كما يلي:

- الشراكة عبارة عن عقد يستلزم اشتراك شريكين على الأقل سواء كان الشريك طبيعيا أو معنويا.
- تتطلب الشراكة المساهمة بحصة من مال أو عمل حسب ما يتفق عليه الشريكين عند كتابة العقد.
- كذلك عنصر المساهمة في نتائج المشروع من أرباح أو خسائر حسب ما يتفق عليه الطرفين الشريكين.

وينتج عن "الشراكة" مخلوق قانوني يسمى بالشخص المعنوي يعيش حياة قانونية (مستقلة) باكتسابه الاسم والموطن، وتعتبر "الشراكة" عقدا فهو الذي ينشئها ويبعثها إلى

الحياة القانونية ويحدد شروطها وإدارتها والأجهزة التسييرية لهذا المولود الجديد⁴. ويمكن أن تكون المواضيع أو المشاريع المتفق عليها مالية، تقنية أو تجارية وحتى مشاريع علمية (البحث والتطوير)، كما يمكن أن تكون هذه المشاريع طويلة أو متوسطة الأجل. وللشركاء الحق في المشاركة في أجهزة التسيير واتخاذ القرارات حول تقسيم الأرباح وتحديد رأس المال .

المطلب الثاني : مفهوم برتوكول الشراكة (عقد الشراكة)

هو مجموعة القواعد التي يتفق عليها من طرف الشركاء عند إبرام اتفاقية الشراكة أو عقد الشراكة (Accord de partenariat)⁵، وهو ما يضمنه العقد من التزامات الطرفين، وهي مواد تبين التزامات كل طرف فيما يخص حصص المساهمة، عدد العمال، أنواع وكمية المنتجات، كيفية تحويل الأعمال الإدارية والمسيرين، كيفية تقسيم الأرباح والخسائر.

المبحث الثاني : أشكال الشراكة

وتتخذ الشراكة أشكالا مختلفة وهي كما يلي:

الشراكة التعاقدية: هذا النوع من الشراكة له خصوصياته، فالشراكة التعاقدية مبدئيا هي خلق محدد في موضوعه، لكن يمكن أن تتطور إلى خلق مالي وتجاري معطية بذلك حرية أكبر لحياة الشركة. إن الشراكة التعاقدية كثيرة الاستعمال في الاستغلال المشترك للمواد المنجمة والتعاون في مجال الطاقة⁶.

الشراكة المالية: إن الشكل الثاني يخص الجانب المالي، إضافة إلى الشراكة التعاقدية هناك الشراكة المالية أي أنها تتخذ طابعا ماليا في مجال الاستثمار، وهذا النوع يختلف عن باقي الأشكال الأخرى من خلال :

- وزن كل شريك.
- مدة أو عمر الشراكة .
- تطور المصالح لكل شريك.
- الشراكة التقنية: تتمثل الشراكة التقنية في تبادل المعارف من خلال تحويل التكنولوجيا والخبرات حيث يتم جلب معارف جديدة وتقنيات حديثة في مختلف مجالات الإنتاج.

- الشراكة التجارية: لشراكة التجارية طابع خاص حيث أنها تركز على تقوية وتعزيز مكانة المؤسسة في السوق التجارية من خلال استغلال العلامات التجارية أو ضمان تسويق

المنتوج وهذا الشكل يعني التخلص من حالة عدم توازن في السوق ويخص جانب التسويق بشكل كبير.

الشراكة في البحث والتطور: تهدف هذه الشراكة عموماً إلى تطوير المنتجات وتحسينها مع التقليص من التكاليف الإنتاجية والدخول إلى أسواق جديدة تعطي للمؤسسة الأفضلية عن باقي المؤسسات المنافسة لها.

المبحث الثالث : دوافع الشراكة

لم تنشأ الشراكة من عدم، بل هي نتيجة أوضاع ومشاكل تعاني منها المؤسسات في عالم يسوده تكتلات اقتصادية وتجارية كبيرة، ويمكننا أن نميز بين دوافع داخلية تتمثل في مشاكل داخلية متعلقة بالمشاريع، مشاكل السياسات الاقتصادية وأخرى خارجية تدفع السلطات العمومية إلى جلب المؤسسات إلى الشراكة وهي:

المطلب الأول : المشاكل الداخلية المتعلقة بالمشاريع

يمكننا حصر المشاكل الداخلية التي عانت منها المؤسسات وخاصة العمومية فيما يلي: اختلال التوازن في الهيكل المالي للمؤسسات وذلك أن نسبة الديون عالية جداً مقارنة مع رأس المال، ومن ثم يجب رفع رأس المال من البحث عن أقل مستوى للديون لأن نسبة الديون/ رأس المال عالية جداً، وبالتالي البحث عن الشراكة لتحقيق ذلك. كما أن الإفراط في التكاليف المتعلقة بتمويل مختلف المشاريع أي أن الدولة لم تمويل المشاريع بشكل عقلاني ومنظم.⁷

ففي الوقت الذي كانت تعاني فيه بعض المؤسسات من نقص في التمويل نجد بعض المؤسسات الأخرى تفرط في الإنفاق على مشاريعها، ومن أجل تفادي ذلك تم اللجوء إلى الشراكة لتنظيم وضبط عملية الإنفاق.⁸ من جانب آخر فإن المؤسسات أصبحت تعاني من نقص في كفاءة الإطارات مما استلزم البحث على مساعدة تقنية وكفاءات مهنية لتغطية العجز في هذا المجال، كما لا ننسى أن التكنولوجيا الحديثة أصبحت تهدد مستقبل المؤسسات القديمة النشأة والتي تدفعها إلى شراكة تقنية مدعمة للمؤسسة.

المطلب الثاني : مشاكل السياسات الاقتصادية

عانت البلدان الصناعية من تباطؤ في النمو الاقتصادي عجل بعجز في ميزان مدفوعاتها، وفي القدرة التنافسية داخل الأسواق العالمية، في الوقت الذي عرف العالم الأزمة البترولية خاصة بعد سنة 1986 انخفضت أسعار السلع الرئيسية، فأدى ذلك إلى

ظهور مسألة الشراكة على السطح في إطار السياسات التصحيحية واستعادة معدلات النمو الاقتصادي .

المطلب الثالث : الدوافع الخارجية

كان تطبيق الأنظمة الاقتصادية الاشتراكية في بعض الدول العربية قد أدى إلى تعاضل وتنامي القطاع الاقتصادي العام ، فأصبحت الدولة هي المالك والمحرك الاقتصادي الأول للفعاليات الاقتصادية الرئيسية للبلد.⁹ ومع انهيار النظام الشيوعي وسقوط الاتحاد السوفياتي كقوى عظمى وما صاحب ذلك من تغييرات جذرية على الخريطة السياسية والاقتصادية العالمية ، وبروز فكرة النظام الاقتصادي الجديد، وإفرازات أزمة الخليج وبزوغ النظام الاقتصادي الرأسمالي، وجدت هذه الدول نفسها في مناخ مختلف وظروف متغيرة وإيديولوجية سياسية جديدة فرضها الواقع وجسدها الأيام.¹⁰ وفي ظل مثل هذه التغييرات الجذرية يكون الاقتصاد هو المجال الأكثر استجابة أو إلحاحا لتجسيدها بالتخلص من النظام القديم. ويبدو أن إخفاق النظام الاشتراكي وفعاليات القطاع العام في مسألة التنمية والنمو الاقتصادي كان سببا رئيسيا في الاندفاع نحو مسألة الشراكة.¹¹

المحور الثاني : الشراكة والاستثمار في الجزائر

الشراكة بين القطاعين العام والخاص مفهوم قانوني حديث ظهر لأول مرة سنة 1987، بالصيغة الآتية: "نظام يجمع بين المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين"، أما في ميدان العلاقات الاقتصادية فقد استعمل مصطلح الشراكة لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة (CNUCED)، في نهاية الثمانينات.

المبحث الأول : مجالات الاستثمار العام والخاص

إن تكوين الاستثمار عامل مهم في تحديد معدل التقدم الاقتصادي إذ أن كل زيادة في الاستثمار تمثل طاقة إنتاجية جديدة يمكن استخدامها في تشغيل المصانع ووحدات الإنتاج الأخرى في مختلف فروع النشاط الاقتصادي. والتضخم ينتج عن الإفراط في استغلال المواد الإنتاجية مما يؤدي إلى ندرة هذه الموارد وبالتالي زيادة ارتفاع الأسعار.¹² وما دام السبب الرئيسي في التضخم هو زيادة الإنفاق من خلال الاستثمار فالحل الوحيد هو الحد من الإنفاق من خلال فرض رقابة محكمة من طرف الدولة على الاستثمار الخاص بحيث لا يجوز إقامة أي مشروع جديد في القطاع الخاص إلا بترخيص من الدولة.

إن التحكم في الاستثمار الخاص من طرف الدولة يكون بواسطة معدل الفائدة فإذا أرادت الدولة زيادة الاستثمار الخاص فتقوم بتخفيض الضرائب، وتخفيض معدل الفائدة وهذا ما تقره النظرية الكينزية التي تبرز اثر التغيرات لسعر الفائدة على السلوك الاستثماري لرجل الأعمال ومن تم فقد دلت البحوث الميدانية في الولايات المتحدة الأمريكية على ضعف حساسية رجال الأعمال لانخفاض معدل الفائدة لان معدل التضخم لا يعوضه انخفاض معدل الفائدة. أن الاستثمار ينقسم إلى استثمار فردي وآخر قومي. فالاستثمار الفردي يكون بشراء أصول مستعملة وانتقال ملكيات من طرف البائع إلى المشتري وهذه الاستثمارات لا تمثل إضافة إلى رأس المال القومي. أما مجال الاستثمار القومي يحصرها المشرع في المادة 17 من الدستور¹³، في كون الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والموارد الطبيعية للطاقة والثروات الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والجوية والمياه والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وملكيات أخرى، لكن النظام الجزائي بعيد كل البعد عن تطبيق القوانين لما يقدم عليه من تنازل عن قطاع البريد والمواصلات جزئيا لبعض المستثمرين وكذلك بيع مناجم الذهب للمستثمرين الخواص مؤخرا.

المبحث الثاني : أهمية الاستثمار

للاستثمار دور كبير وأهمية في تحريك النشاط الاقتصادي، ويرجع ذلك إلى إستراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد اقتصادية على المدى الطويل. ويمكننا أن نحدد أهميته حسب بوسري Bussery وشارتوا Chartois في كتاب : Analyse et évaluation des projets d'investissements كما يلي : أهم دور للاستثمار يكون على المدى الطويل، فالاستثمار هو المحرك الوحيد والرئيسي ينمو فهو ذو بعد في المستقبل وله منفعة شبه دائمة، أما النقطة الثانية والتي تخص الاستثمار فهي أهميته في استغلال المصادر الهامة والطاقات والقدرات الجامدة للنشاط، إضافة إلى ما ذكرناه فالاستثمار يشترط صورة لعلامة المؤسسة بالنظر إلى تأثير المحيط الاقتصادي والمالي وبالتالي يزيد في تنوع الإنتاجية ويفتح باب المنافسة في السوق التجارية.

المبحث الثالث : الإجراءات الإدارية للاستثمار (الشركة)

الاستثمار سواء كان بشكل شراكة أو منفردا يمر في تكوينه عبر مراحل وإجراءات أولها إجراءات إدارية واشهائية¹⁴، هذه الأخيرة تبدأ من إثبات عقد الشراكة بعقد لدى الموثق ثم ينشر عقد الشركة في جريدة الإعلانات القانونية، بعد ذلك يتم إيداع العقد لدى كاتب المحكمة القريبة من مقر الشركة وتنتهي الإجراءات الإدارية والاشهائية بتسجيل الشركة في السجل التجاري في مدة لا تتعدى شهرين من وقت تأسيس الشركة. وتبوع الإجراءات الإدارية والاشهائية بتصريحين : الأول هو التصريح بالوجود لدى مديرية الضرائب القريبة لمقر الشركة سواء كانت شركة أشخاص أو رؤوس الأموال في ظرف ثلاثين يوما من بداية نشاطها. أما الثاني فيخص وكالة ترقية وحماية الاستثمار حيث يتم التصريح بالاستثمار أمام هذه الوكالة سواء كانت شركة أشخاص أو رؤوس أموال ويتضمن التصريح توضيح عدة نقاط منها مجال نشاط الشركة، موقع الشركة، عدد مناصب العمل المتوفرة، التكنولوجيا المستعملة في إطار عمل الاستثمار، المدة المتوقعة لحياة المشروع إضافة إلى المخططات الاستثمارية والمالية اهتلاكات المشروع. ولكي تحصل الشركة على امتيازات جبائية عليها أن تتقدم في نفس وقت التصريح بالاستثمار لدى وكالة ترقية وحماية الاستثمار بطلب امتيازات لدى نفس الوكالة (APSI) وعلى وكالة ترقية وحماية الاستثمار إبلاغ صاحب الاستثمار بالرد بالقبول أو الرفض في مدة أقصاها 60 يوما.

المبحث الرابع : أنواع الشراكة في الجزائر

إن هذا الموضوع مهم للغاية في مجال الشراكة وكيفية تحقيقها مع المستثمرين الأجانب وبالأحرى المستثمرين الغير المقيمين، فالاستثمار عموما يأخذ ثلاثة أشكال وأنواع بالنسبة لغير المقيمين، فإما أن يكون استثمار لغير المقيم 100% وذلك في شكل فردي¹⁵ أما الشكليات الأخرى للاستثمار فيأخذان شكل شراكة أولهما شراكة مع أشخاص خواص جزائريين وفيها يكون للمستثمر الغير مقيم، الحرية في اختيار الشخص أو المؤسسة الخاصة التي يشاركها في النشاط، أما الشكل الثاني فهي شراكة لغير المقيم مع أشخاص أو مؤسسات عمومية وهذه الشراكة لها مميزات تخصها. إن الاختياران الأولان أي الاستثمار الفردي والشراكة مع الخواص يخضعان لقواعد القانون التجاري أما الاختيار الأخير أي الشراكة مع المؤسسات العمومية يخضع لتشريعات تتعلق بشركة الاقتصاد المختلط، وفي هذا الإطار توجد جملة من المسائل يكتنفها الغموض وهناك أسئلة تخص هذا الجانب لم

يجب المشرع الجزائري عنها بإقناع رغم الامتيازات الجبائية المتعلقة بالاستثمار إلا أنها لم تعطي الأولوية للاستثمار الأجنبي، فهل اعتماد التشريع الجديد كاف لجلب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجزائر في إطار الشراكة مع المؤسسات العمومية ؟
إن للشراكة فروعا وأنواع، فمن حيث صفة الشريك نجد أن الشراكة تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول : الشراكة الجزائرية الجزائرية : وينقسم بدوره إلى قسمين :

1- شراكة بين مؤسستين عموميتين: هذه الشراكة عمومية إن صح التعبير وعلى سبيل المثال نأخذ الشراكة التي تمت بين المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية ENIE والمؤسسة الوطنية لتوزيع الأجهزة الإلكترونية EDIMEL
2- شراكة بين مؤسستين إحداهما عمومية والأخرى خاصة: تكون ذات منفعة مشتركة عامة وخاصة، فالدولة تستفيد من جهة والمستثمر الخاص يستفيد هو الآخر من جهة أخرى ، فالمنفعة متبادلة. ونأخذ على سبيل المثال : عقد الشراكة المبرم بين صيدال SAIDAL و FARMEGHREB في 1999/05/30 والذي ينص على الشراكة في صنع ثلاثة منتوجات شبه طبية في مرحلة أولى من طرف شركة FARMEGHREB الموجودة بولاية تيارت.¹⁶

النوع الثاني : شراكة جزائرية أجنبية: وفيه نجد:

1- شراكة جزائرية أجنبية (وطنية): وهي عبارة عن شراكة بين الجزائر والدولة ما في مجال معين (البناء، الصناعة، الزراعة، المواصلات، إلخ) ونذكر على سبيل إبرام عدة عقود شراكة في سنة 1998 بمدريد حول تصديرات المحروقات، بالإضافة إلى خلق شراكة مختلطة لاستغلال الرخام في أرزيو وذلك بين المؤسسة الوطنية Gnamarbre والشركة الإسبانية Intercontinental maste، وكذلك عقد شراكة مبرم في سنة 1999 بين سوناطراك وشركة الإسبانية Fertibinia بالإضافة إلى عدة ميادين يستعد البلدين الاشتراك فيهما مثل المناجم، والبتروكيمياء، السياحة، الصيد وصناعة الأقمشة، وفي هذا الموضوع سوف يبرم عقد شراكة بين Enaditex والمؤسسة الإسبانية Jackets لصناعة الأقمشة بالجزائر.¹⁷

2- شراكة جزائرية - أجنبية (خاص): وهي بين مؤسسة أو شركة عمومية وبين شركة أو مؤسسة أجنبية خاصة وهي قليلة حتى الآن نظرا لابتعاد الخواص عن الاستثمار في الجزائر، وهناك شراكة جزائرية عربية (وطنية) : وتتم بين شركة أو مؤسسة جزائرية

عمومية وأخرى عربية لتوطيد العلاقات بين الدولتين وذلك بتدخل الحكومتين وتشمل
ميادين : المحروقات، النقل الجوي، والبحري، المواصلات، الصناعة الحرفية،
الإلكترونية.¹⁸

3- شراكة جزائرية عربية (خاصة): وتتم بين شركة أو مؤسسة عمومية جزائرية
وأخرى عربية خاصة، ومثال عن ذلك عقد شراكة بين ENCG والمؤسسة السعودية
Savola foods التي أعطت نشأة لشركة جديدة باسم S.E.F.A.

إن مشاركة رأس المال الأجنبي في الاستثمارات المحققة في الجزائر تتم في إطار
القانون المتعلق بتأسيس ووظيفة شركات الاقتصاد المختلط التي جرت وضع التنظيمات
التي من شأنها جلب الاستثمارات الأجنبية، وذلك عن طريق بروتوكول ارتباط الشركاء
الذين يعرفون بالمشروع، مجال التدخل، عمر الشركة في الاقتصاد المختلط، حقوق
وواجبات الشركاء.¹⁹

وبالنسبة للمؤسسات الاجتماعية، المساهمة أو المشاركة، لا يجب أن تكون أقل من
51% أما بالنسبة للشريك الأجنبي فيرتكز على ضمان تحويل المعارف، وحسن التصرف
بتكوين التاطيري، جلب تقنيين مؤهلين، إعطاء نظرة أو معرفة للأسواق الخارجية، وفي
الجهة المعاكسة الشركاء الأجانب لهم الحق في المشاركة في أجهزة التسيير وفي اتخاذ القرار
حول تقسيم النتائج ورفع أو خفض رأس المال، كذلك في تحويل الأرباح بمنتوج نتيجة بيع
الأسهم.

ومع أن التشريع سمح لرأس المال الأجنبي الاستثمار في الجزائر، إلا أنه لم يتمكن
من جلب الاستثمارات، وذلك بسبب العقبات والعراقيل، حسب الشركاء هي كثيرة، مثلا:
في حالة تشغيل (الاستغلال الاستثمارات الجديدة) الشركة في الاقتصاد المختلط تشبه
عامل عمومي، وكذلك عانت من نتائج القوانين الموجودة كالتسيير الاجتماعي
للمؤسسات،²⁰ رخصة عاملة للاستيراد، السلم العام للموظفين الخ، بالإضافة إلى مستوى
المشاركة القليلة للشركاء الأجانب المحددة ب 49% واستحالة الجمع بالقطاع الخاص
الوطني.

والتشريع الجديد يجرب رفع الالتزامات من أجل تشجيع أشكال الشراكة في إطار
المؤسسة المختلطة وكذلك التوفيق بين التشريع واستقلالية المؤسسة العمومية
الاقتصادية منذ 1988. أن امتلاك أغلبية رأس المال لا يضمن عدم تسرب رؤوس الأموال
ولا يحمي ضد الاقتراض. وقد أدخل المشرع تعديلات تسمح بالاستثمارات الأجنبية في

الجزائر حيث أن المادة 181 من القانون رقم 90-10 في 14 أبريل 1990²¹، الذي وضع شروط تحويل رأس المال إلى الجزائر لتمويل النشاطات والتي نص على: "الغير المقيم هو كل شخص طبيعي أو معنوي، جزائري أو أجنبي له المركز الرئيسي لفوائده الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل في بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر، والغير مقيمين الأجانب من جهة أخرى يمتلكون جنسية دولة معروفة من طرف الدولة الجزائرية والتي لها علاقات دبلوماسية معها".

وتضيف المادة أن المركز الرئيسي للنشاطات الاقتصادية محددة بتحقيق أكثر من 60% من رقم الأعمال خارج الجزائر، أو بالنسبة للأشخاص الطبيعيين لهم أكثر من 60% من ممتلكاتهم خارج الجزائر.²² والتمويل هو كل نقل لرأس المال وكذلك كل تسبيق لمشروع، ويجب أن تأخذ التمويلات بعين الاعتبار احتياطات الاقتصاد الوطني بواسطة برنامج:

- تأهيل الإطارات والفرد الجزائري؛

- اكتساب وسائل تقنية وعلمية كالشهادات والماركات المحمية في الجزائر؛

- توازن سوق الصرف وتناسب الاتفاقيات الدولية؛²³

ومن جانب آخر الجزائر من البلدان القليلة التي سددت ديونها والمقدرة بحوالي 5 إلى 6 مليار من الدولارات في السنة، وحسب الدراسات فهي مرتبة في الصنف ج بالنسبة لتوقعات السوق، وقد صرح الوزير المنتدب للتجارة سابقا أن الخصخصة هي طريق ضروري وإلزامي لإنعاش الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمارات يعتمد على التمويل الخارجي، فالانتعاش الاقتصادي لا بد وأن يمر بتهيئة وإنعاش الإنتاج داخل الجزائر.

الخاتمة :

بالقياس إلى كل ما ذكرناه فإن خيار الشراكة لا بديل عنه ، ذلك أنها تكتسي أهمية بالغة في إنعاش الاقتصاد الوطني من جلب لرؤوس الأموال الأجنبية، وخلق لمناصب العمل وتوفير العملة الصعبة وتحويل التكنولوجيا والمنافسة الدولية وتقليص نفقات الدولة ، ورغم كل التشريعات وقوانين المسهلة لجلب الاستثمارات، إلا أن الجزائر ما زالت بعيدة كل البعد عن مظاهر التقدم الدولي وحركية الاقتصاد، حيث أنها لم تستطع جلب سوى 0,6% من الاستثمارات الدولية، ويرجع ذلك إلى أن المستثمر يلقى العديد من العراقيل البيروقراطية والضرائب التي تجمد النشاط لاقتصادي، ومع تغيير الأنظمة الحكومية في البلاد تذبذبت الوضعية الاقتصادية كثيرا وأدت إلى تضييع الوقت وعرقلة

الشراكة، فبات من الضروري التسريع في التطبيق السياسات الحكومية ورفع العراقيل أمام الاستثمارات الأجنبية.

بالاعتماد على النتائج المتوصل إليها السابق ذكرها، والتي تتحدد على أساسها خصائص الشراكة العمومية الخاصة، نوصي (التوصيات) من أجل تفعيل نظام الشراكة العمومية الخاصة بين المؤسسات الاقتصادية في الجزائر والقطاع الخاص بما يلي:

1- التأييد القانوني المحكم لنظام الشراكة العمومية الخاصة، وإخضاعها لأحكام خاصة، نوعية ومحددة تتناسب مع أهميتها من جهة، وتراعي خصوصيتها من جهة أخرى، وذلك باعتبارها عقود إدارية غالبا ما تمتاز بطابعها الدولي، تخضع حسب النظام القانوني الجزائري، وفي غياب نظام قانوني خاص يوطرها، إلى تشريعات متعددة تجمع بين التشريع الخاص بالقطاع المعني، وتشريعات الاستثمار، التشريع المالي، وتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2- العمل على تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر بكل ما يتطلبه تحقيق ذلك، على اعتبار أن عقود الشراكة تبقى عقود استثمارية بالدرجة الأولى، تتطلب شروط تحفيزية وضمانات قانونية كافية لتشجيع القطاع الخاص سواء كان من الوطنيين أو الأجانب، على الدخول في شراكات مع مؤسسات القطاع العام.

3- تفعيل آليات الرقابة على مؤسسات القطاع العام، على نحو يسمح بالموازنة بين طابع الاستقلالية الذي تتميز به هذه المؤسسات، والمتابعة المستمرة والفعّالة لعمليات تسييرها النشاط الاقتصادي المكلفة بتسييره، وذلك لتمكين جهة الوصاية من التقييم الدقيق لوضع المؤسسات العمومية، والنظر في سياساتها التسييرية والخيارات التي تتخذها ومدى فعالية آليات تنفيذها في المجال، والتي من أمثلتها كما رأينا آلية الشراكة العمومية الخاصة.

4- الاستفادة من أساليب القطاع الخاص في التسيير، مع تكييف عمليات التسيير والاستغلال القطاعية، بما يتناسب وطبيعة كل قطاع اقتصادي وخصوصية مشاركة مؤسساته العمومية الاقتصادية القطاع الخاص في العمليات المنصبة على الإنتاج وتسيير الخدمات.

الهوامش:

¹ *Partenariat d'entreprise Nord- Sud présenté par :Dr : Ben Habib A/nouveaux modes de coopération et de processus de gestion stratégie colloque international université Laval Québec 09-11 nov. 1994.*

² للتوسع حول مفهوم الشراكة من حيث التعريف، الخصائص، المزايا، وكذا اتجاهات الشراكة العربية، راجع: مظلوم محمد جمال الدين، (نحو إستراتيجية مستقبلية عربية في إطار الشراكات الدولية)، الملتقى الدولي حول: الرؤى المستقبلية والشراكات الدولية، المنعقد بالخرطوم، من 3 إلى 5 ماي 2013، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية "أعمال المؤتمرات"، جامعة الدول العربية، 2012، ص: 5-15.

³ سلمان عمر، (الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص "ppp")، منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارة "أعمال المؤتمرات"، ندوة الدولية حول: الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص "ppp" والتحكيم في منازعاتها، المنعقد في شرم الشيخ جمهورية مصر العربية، ديسمبر 2011، جامعة الدول العربية، 2012، ص: 3.

⁴ عبد الحميد شنتوفي، (الشراكة آلية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر)، العدد 01، 2016، ص: 214.

5 Notes du conseil d'analyse économique, Stéphane SAUSSIÉ, Jean TIROLE, (Renforcer l'efficacité de la commande publique (2015 /3), n° 22, p :3.

⁶ حيث ينظمها المشرع الفرنسي بموجب الأمر رقم 559-2004، المؤرخ في 17 جوان 2004، المعدل والمتمم، المتعلق بعقود الشراكة، أنظر:

Ordonnance, n° 2004-559, du 17 juin 2004 sur les contrats de partenariat, JORF n°141, du 19 juin 2004, URL legifrance.gouv.fr

⁷ صلاح الدين كاميليا، (الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في قانون الأونسيترال النموذجي والتشريعات العربية دراسة تحليلية)، الندوة الدولية حول: الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص "ppp" والتحكيم في منازعاتها، المنعقدة في ديسمبر 2011، بشرم الشيخ جمهورية مصر العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2012، ص: 146.

⁸ أحمد هني- اقتصاد الجزائر المستقلة - ديوان المطبوعات الجزائرية - الجزائر سنة 1991، ص: 67.

⁹ عليلي وسيلة وقاصدي سكيينة - الشراكة الأورو متوسطية ودورها في تنمية التجارة الخارجية - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - سنة 2005/2006، ص: 113.

10 Stéphane SAUSSIÉ, Jean TIROLE, Op . Cit , p: 3.

¹¹ طربيات تسعديت - انعكاسات التفكيك التعريفي على الاقتصاد الوطني في ظل اتفاق الشراكة الأورو جزائري - المدرسة الوطنية للإدارة سنة 2001/2002، ص: 58.

¹² علي بولحية بن بو خميس - القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري - دار الهدى - عين مليلة- الجزائر سنة 2000، ص: 65.

¹³ دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر.ج. عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 03/02، مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج. ر.ج. عدد 25، الصادر في 04 أبريل 2002، وقانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج. ر.ج. عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016.

¹⁴ وهو ما نظمه قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر.ج. عدد 46، صادر في 03 أوت 2016.

15 RAHMANE Kheira, Le contrat international de l'eau "contribution à une étude de partenariat public-privé", diplôme de magistère en droit public économique, Université d'Oran, Faculté de Droit, p.134.

¹⁶جريدة الخبر 2000/07/23.

¹⁷جريدة الوطن 1999/07/19.

18 LOMBARD Martine, DUMONT Gilles, *Droit administrative, Dalloz paris, 2009, 8em édition, p: 278.*

19 Abderrahmane Mebtoul , *L'Algérie face aux défis de la mondialisation ,office des publications universitaires, 2002, p :86.*

20 Farouk Ba Hamid, *commerce International entre protectionnisme et libéralisation – cas de l'Algérie – institut d'économie douanière et fiscale , année 1998 , p :36.*

²¹قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 جويلية 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر.ج. عدد 16، صادر في 6 أكتوبر 1990، (ملغى).

22 journée d'étude - *Les modalités pratiques de l'application de l'accord d'association entre l'Algérie et L'union Européenne, DGD CNID – 2005, p :23.*

23 STATIONS DE DESSALEMENT D'EAU DE MER/AMENAGEMENT AVAL (grandes stations et petites stations), URL: <http://www.mree.gov.dz/projet-04/?Lang=ar>, visité le: 14/05/2017.